مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: موقف المشرع الإماراتي بشأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب والتسلح وتمويلهما والمسئولية الجنائية المترتبة على مخالفتها
اسم الكاتب: رنا إبراهيم سليمان العطور، مروان جاسم محمد إبراهيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8482
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

موقف المشرع الإماراتي بشأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب والتسلّح وتمويلهما والمسئولية الجنائية المترتبة على مخالفتها

رنا إبراهيم سليمان العطور

مروان جاسم محمد إبراهيم

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2017-11-16 **تاريخ القبول: 2017-12-19**

ملخص البحث:

فرضت مجموعة العمل المالي (فاتف) على الدول من خلال أحكام توصياتها، أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدِفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته.

وقد أوجب المشرع الإماراتي على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وكل شخص طبيعي أو اعتباري بالالتزام الفوري بالتعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ تلك القرارات، ورتب جريمة جنائية على مخالفة تلك التعليمات.

وتأتي هذه الدراسة لبيان المقصود بمعايير تصنيف المتعلقة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبيان السلطة المعنية بتنفيذ هذه القرارات بالدولة، والالتزامات التي فرضها المشرع الإماراتي، علاوة على المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة التعليمات الصادرة من السلطة المختصة بشأن تنفيذ تلك القرارات.

الكلمات الدالة: قرارات مجلس الأمن، الإرهاب، تمويل الإرهاب، انتشار التسلح، مجموعة العمل المالي، المسؤولية الجنائية.

المقدمة:

يتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[1]، بحق اتخاذ تدابير إنفاذ؛ لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وتخضع هذه التدابير لحرية تقدير وتحديد مجلس الأمن لتلك الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين[2]، وما ينبغي اتخاذه من إجراءات، وهو يتمتع بالقدر ذاته بتحديد شروط رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عنه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[3]، وبذلك يحتل المجلس مركزاً متقدماً في منظمة الأمم المتحدة، والتي لا تستطيع أن تتحرك بفاعلية، إلا من خلال جهازها التنفيذي، الذي وجد لغاية تحقيق المقصد الأول من مقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة[4]، إذ أنه المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن تعتبر باسم كافة الدول حين استيفاء الشروط الشكلية المتعلقة بموافقة أعضاء مجلس الأمن الدائمينكافة[5].

وقد نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41)، و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، كما جاء بالمادة (41) من ذات الميثاق أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة

(1) الأمم المتحدة: منظمة دولية أنشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، وللحصول على المزيد من المعلومات بشأنها بالإمكان زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة www.un.org، تاريخ آخر زيارة 31 - 08 - 2019.

(2) إبراهيم أحمد، رقابة قرارات وأعمال مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2012، العدد 68، ص:28.

(3) أ.د. حسن نافعه، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، (الكويت: عالم المعرفة، 1995)، ص:69.

(4) وفقاً للبند الأول من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، فإن "مقاصد الأمم المتحدة هي:
حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها...".

(5) معتز عبدالقادر، قرارات مجلس الأمن ـ دراسة تحليلية، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2012)، ص:29؛ د. عمر محمود، رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، 2014، المجلد 1، العدد 1، ص:3 - 4.

لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

ويعد خطر الإرهاب وتمويله، وانتشار التسلح من أهم الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى ضوء ذلك صدرت العديد من القرارات بشأن فرض العقوبات على الأفراد والكيانات، ممن هم متورطون في أعمال أو أنشطة تتعلق بالإرهاب وتمويه وانتشار التسلح[1].

وبناء عليه، يعمد مجلس الأمن إلى نشر قائمة موحدة تضم أسماء الأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات المحددة بموجب لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي تنطبق على كل اسم من الأسماء المدرجة، وتضم القائمة الموحدة جميع الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، ويكمن الهدف من إدراج جميع الأسماء على قائمة موحدة في تسهيل تنفيذ هذه التدابير[2].

وتأكيداً على ارتباط ما سبق بفعالية نظم مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أنشأت هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي مجموعة العمل المالي (فاتف)، وانطلاقاً من تكاتف الجهود الدولية وتوحيدها في مجال مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، فقد أصدرت المجموعة منهجية لتقييم الدول من ناحية التزامها الفني بتوصياتها، وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتعكس المنهجية المتطلبات المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي التي تشكل معياراً دولياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتوصل من خلاله إلى تحديد الأنظمة والآليات التي طورتها الدول في شتى أطر العمل القانونية والتنظيمية والمالية؛ بغية تطبيق أنظمة فعالة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وتقوم على ضوئه بتقييم فعالية هذه الدول وتحديد مدى التزامها الفني في هذا المجال[3]، ويشير الالتزام الفني في المنهجية إلى مدى تطبيق المتطلبات المحددة، والتي تتضمنها توصيات مجموعة العمل المالي، بما في

(1) Jussi M. Hanhimaki, The United National, OXFORD, Second Edition, 2015, P.50.

(2) د. فرست سوفي، الوسائل القانونية في مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ـ دراسة تحليلية تطبيقية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2013)، ص:18 وما بعدها.

(3) منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي (فاتف)، 2019)، ص:2.

ذلك الإطار العام للقوانين والوسائل الملزمة، وكذلك وجود سلطات مختصة، وصلاحيات تلك السلطات والإجراءات التي يمكن أن تتخذها، وتتمثل درجات الالتزام بعدة درجات: أما درجة ملتزمة فتعني لا يوجد أوجه قصور، فيما تمثل درجة ملتزمة إلى حد كبير أنه توجد هناك جوانب قصور ضئيلة، وأما درجة ملتزمة جزئياً، فهي تعني أنه: توجد جوانب قصور متوسطة، وتأتي بعد ذلك درجة غير ملتزمة، والتي يقصد بها أنه: توجد جوانب قصور كبيرة، وفي حال لم تنطبق المعايير بسبب الخصائص الهيكلية أو القانونية أو المؤسسية، يتم منح درجة: غير منطبقة[1].

أما فيما يتعلق بتقييم الفعالية بموجب منهجية مجموعة العمل المالي، فيقصد بها: "الحد الذي يبلغه تحقيق النتائج المحددة"، وهدف إجراء تقييم الفعالية إلى توفير تقدير للنظام الكلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولحسن سيره، ويتطلب تقييم الفعالية الحكم على ما إذا كانت النتائج المحددة يتم تحقيقها من عدمه والى أي مدى يجري تحقيقها، وتقع على عاتق الدولة الخاضعة للتقييم مسؤولية إثبات فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، فإن لم يتم توفير الأدلة اللازمة، يكون النظام غير فعال، وتتمثل درجات تقييم الفعالية بعدة مستويات، أما المستوى المرتفع من الفعالية، فيقصد به تحقق النتيجة المباشرة بدرجة كبيرة جداً، ولا حاجة إلا إلى تحسينات بسيطة، وأما مستوى أساسي من الفعالية، فيمنح حين تحقق النتيجة المباشرة بدرجة كبيرة، وهناك ثمة حاجة إلى إجراء تحسينات متوسطة، وبشأن مستوى متوسط من الفعالية، يمنح حين تتحقق النتيجة المباشرة إلى حد ما، وأن هناك ثمة حاجة إلى إجراء تحسينات أساسية، فيما يتمثل مستوى متدن من الفعالية بأنه: لا يتم تحقيق النتيجة المباشرة، أو تتحقق إلى حد لا يذكر، وهناك حاجة إلى إجراء تحسينات جوهرية[2].

وقد أفردت مجموعة العمل المالي توصيتين مستقلتين لبيان الأحكام الواجب التزام الدول بها فيما يخص تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن، إذ تناولت التوصية (6) من توصيات المجموعة أحكام تتعلق بالعقوبات المالية المستهدِفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، فيما تناولت التوصية (7) ما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدِفة ذات الصلة بانتشار التسلح.

(1) المصدر ذاته، ص: 11.

(2) منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص: 13 - 18.

1 - مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول عدة مسائل تتمثل بمفهوم المدة الزمنية المعنية للالتزام بما عناه المشرع الإماراتي باشتراطه عدم تأخير تنفيذ التزام تجميد وعدم اتاحة الأموال الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات، وما يرتب تفسيرها من إشكاليات عملية، وكذلك بمفهوم تلك التعليمات التي عناها المشرع حينما رتب جريمة على مخالفة التعليمات الصادرة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وهل يدخل من ضمنها قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019، بالإضافة إلى مدى صحة القول بوجود جريمة بمجرد مخالفة قرارات أو تعليمات صادرة من جهة تنفيذية أو من الوزير المختص، كما هو الحال بالنسبة للقرار الإداري المعني بإجراءات تنفيذ القرارات ذات الصلة، علاوة على التساؤل المثار حول ما ورد بالمادة (20 / 4) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019، ومدى جواز إفراد هذا القرار لجريمة مخالفة للالتزامات الواردة في أحكامه، مع إيقاع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

2 - أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في تناولها موضوعاً حديثاً، لم يسبق تناولها في جانب التشريع الإماراتي، ومما يضفي أهمية للدراسة في هذا الحين، خضوع دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة القادمة لعملية التقييم المتبادل من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) بشأن التزامها الفني بما جاء بتوصيات المجموعة، وكذلك مدى فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة.

3 - تساؤلات الدراسة:

تطرح الدراسة عدة تساؤلات تتفرع منها مشكلة الدراسة المشار إليها مسبقاً، ونورد التساؤلات بالآتي:

- ما المقصود بمعايير التصنيف الخاصة بالأمم المتحدة والمتعلقة بقمع ومنع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، وما هي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؟
- ما الالتزامات التي فرضها المشرع الإماراتي على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؟

- من السلطة المختصة بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع ومنع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح وفقاً للمشرع الإماراتي؟
- هل رتب المشرع الإماراتي مسؤولية جنائية على مخالفة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؟

4 - أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة، علاوة على تناول التساؤلات التي تتمحور حول مشكلتها المشار إليها، وبيان أدلة تطبيق النظم ذات الصلة بموضوع الدراسة والمعمول بها في الدولة، لما جاء بتوصيات مجموعة العمل المالي والمعايير المطبقة خلالها، وبيان أوجه القصور والعمل على إيجاد توصيات تسهم في سد النقص التشريعي المتعلق بذلك، كما أنه من المرجو إسهام نتائج هذه الدراسة وما بها من توصيات، في أعمال فرق العمل واللجان الوطنية المعنية بمتابعة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5 - الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة تناولت موضوع بحثنا على نحو متخصص في نطاق التشريع الإماراتي من ناحية، وعلى نحو متخصص في نطاق المعايير ذات الصلة بمجموعة العمل المالي (فاتف)، ومدى توافق أحكام المشرع مع ما ورد بها من توصيات، من ناحية أخرى.

في حين وقفنا على دراسة بعنوان "جزاءات مجلس ضد الأفراد والكيانات من غير الدول" للباحث أ. م. د. عبدالله علي، وقد اشتملت الدراسة على مبحث أول تحدث حول ماهية الجزاءات ضد الأفراد والكيانات، ومبحث ثان تناول إجراءات فرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول وآلية تطبيقها، ومبحث أخير تتطرق إلى نماذج من تلك الجزاءات.

ولعل ما يميز دراستها تسليطها الضوء على أحكام توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة، وتناول القرارات ذات الصلة بموجب معايير أحكام التوصيات الأخيرة، وإبراز الجانب التطبيقي لتنفيذ هذه القرارات وفقاً للمشرع الإماراتي، علاوة على المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة التعليمات الصادرة من السلطة المعنية بشأن تنفيذها.

6 - منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المقارن في بعض الجوانب التشريعية ذات الصلة مع متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف).

7 - خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وفقاً للآتي:

المبحث الأول: معايير التصنيف الخاصة بالأمم المتحدة فيما يتعلق بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح

المطلب الأول: معايير التصنيف ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: معايير التصنيف ذات الصلة بانتشار التسلح.

المبحث الثاني: الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح والمسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفتها

المطلب الأول: الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة التعليمات الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ونختم الدراسة بخاتمة متضمنة أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: معايير التصنيف الخاصة بالأمم المتحدة فيما يتعلق بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح

يعد الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، من أهم الأمور التي استدعت اهتماماً كبيراً على نطاق التعاون الدولي، وقد صدرت العديد من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بها، والتي حثت الدول من خلالها على تجميد أموال أفراد وكيانات محددة ضمن قائمة الجزاءات الصادرة بموجب تلك القرارات[1].

ويقصد بمعايير التصنيف الخاصة بالأمم المتحدة: تلك القرارات التي يتم بموجبها تصنيف الأشخاص أو الكيانات على أساس ارتباطها بالإرهاب وتمويله وأسلحة الدمار الشامل، وقد اصطلحت المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) هذه التسمية للإشارة إلى القرارات الصادرة بموجبها العقوبات المتعلقة بالإرهاب وتمويله

(1) د. هشام بشير، إبراهيم عبدربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011)، ط1، ص:49.

وانتشار التسلح، وجرى تنظيم تلك المعايير وفقاً لأحكام التوصيتين (6، 7) من توصيات المجموعة[1].

وسنتناول في هذا المبحث معايير التصنيف ذات الصلة بالإرهاب وتمويله ضمن المطلب الأول، وكذلك معايير التصنيف ذات الصلة بانتشار التسلح في مطلب مستقل، على نحو ما هو آت:

المطلب الأول: معايير التصنيف ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

إن مكافحة الإرهاب وتمويله مسؤولية جماعية تتطلب أعلى مستويات التعاون الدولي، كما تتطلب الاستعداد التام لتبادل البيانات والمعلومات القائمة على السرعة، وتنفيذ القرارات ذات الصلة[2]، وتبعاً لذلك فرضت التوصية (6) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواء إذا كان ذلك الشخص أو الكيان محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته[3].

وتتمثل معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله بما يلي الحديث عنه في الفروع التالية:

(1) المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي (فاتف)، 2018)، ص:44.

(2) د. حسن بن أحمد، بناء قدرات دولية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 2010، المجلد 26، العدد 51، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص:244؛ انظر كذلك:

Walter Laqueur, A History of Terrorism, Transaction Publishers, London, 2012, P.1.

(3) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي (فاتف)، 2018)، ص:8.

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة[1] وحركة طالبان[2] وداعش[3]

تزامناً مع الخطر المتزايد الذي لاحت به أيادي الإرهاب الغاشمة، وما أكدته الأمم المتحدة بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه[4]، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1267 (1999) وكذلك القرار رقم 1989 (2011) مؤكداً إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار، وما تقوم به حركة طالبان وسائر ما يرتبط بها من تهديدات على أفغانستان[5]، ومشيراً إلى مضمون الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهاب، ولا سيما التزامات الأطراف في تلك الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين أو محاكمتهم[6].

(1) تنظيم القاعدة: هي منظمة وحركة متعددة الجنسيات، تأسست في الفترة بين أغسطس 1988 وأواخر 1989 / أوائل 1990، ترتكز حاليًا وبكثافة في اليمن، وخاصة في المناطق القبلية والمناطق الجنوبية، ارتبط اسمها بالعديد من الهجمات الإرهابية، انظر https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ آخر زيارة 24 - 12 - 2019، ويعتبر تنظيم القاعدة من ضمن قائمة التنظيمات الإرهابية المدرجة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 02 - 11 - 2014.

(2) داعش: تنظيم الدولة الإسلامية أو الدولة الإسلامية أو الدولة الإسلامية في العراق والشام، كان يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يُعرف اختصاراً بـ داعش، وهو تنظيم مسلَّح، ارتبط اسمه بالعديد من الهجمات الإرهابية، انظر https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ آخر زيارة 24 - 12 - 2019، وتعتبر داعش ضمن قائمة التنظيمات الإرهابية المدرجة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 02 - 11 - 2014، وتعتبر داعش ضمن قائمة التنظيمات الإرهابية المدرجة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 02 - 11 - 2014.

(3) طالبان: حركة قومية سياسية مسلحة توصف بالمتطرفة، انظر https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ آخر زيارة 24 - 12 - 2019، وتعتبر حركة طالبان ضمن قائمة التنظيمات الإرهابية المدرجة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 02 - 11 - 2014.

(4) Walter Laqueur, OP.Cit, P.1

(5) حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، (عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013)، ط1، ص:81.

(6) أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1267 (1999) في جلسته رقم 4051 المنعقدة بتاريخ 15 - 10 - 1999، كما أصدر القرار رقم 1989 (2011) في جلسته رقم 6557 المنعقدة بتاريخ 17 - 06 - 2011، ولمزيد من التفاصيل حول الأسباب التي دعت لإصدار القرارين انظر القرارين سالفي الذكر المنشورين لدى الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ آخر زيارة 01 - 09 - 2019.

ولاحقاً لذلك، شكلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات[1].

وبموجب تلك القرارات فقد فرض مجلس الأمن عقوبات وتدابير ضد[2]:

أي شخص أو كيان يشارك في تمويل أو تخطيط أو تسهيل أو إعداد أو ارتكاب أية أعمال أو أنشطة عن طريق أو بالتعاون مع أو باسم أو نيابةً عن أو دعماً لتنظيم القاعدة وتنظيم داعش أو أية خلية أو جماعة تابعة له أو منشقة عنه أو مشتقة منه، أو أي شخص أو كيان يمد التنظيم بالأسلحة والمواد ذات الصلة أو يبيعها له أو ينقلها إليه؛ أو أي شخص أو كيان يتطوع بالتنظيم؛ أو أي شخص أو كيان بخلاف ذلك يدعم الأعمال أو الأنشطة الخاصة بالتنظيم.

ب-أية منشأة يمتلكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنف بموجب قائمة السالف ذكرهم، أو أي أشخاص يعملون نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو بتوجيه منه.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن بشأن دعم ومشاركة حركة طالبان

وردت المعايير المتعلقة بإضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة والمتعلقة بالأفراد والكيانات الداعمة والمشاركة لحركة طالبان، بموجب القرار رقم 1988 (2011) الصادر من مجلس الأمن في الفقرتين 1، 2 من القرار رقم 2160 (2014)، إذ يتم إدراج الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 (2011) باعتبارهم أفراداً وجماعات ومؤسسات وكيانات يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وقد تم تشكيل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات[3].

(1) يعد القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 2253 (2015) من القرارات ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، وقد صدر بجلسة مجلس الأمن رقم 7587 المنعقدة بتاريخ 17 - 12 - 2015.

(2) International Best Practices: Targeted Financial Sanctions Related to Terrorism and Terrorist Financing (Recommendation 6), FATF, 2013, P.13.

انظر كذلك: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مرجع سابق، ص:45.

(3) أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2160 (2014) في جلسته رقم 7198 المنعقدة بتاريخ 17 - 06 - 2014، كما أصدر القرار رقم 1988 (2011) في جلسته رقم 6557 المنعقدة بتاريخ 17 - 06 - 2011، ولمزيد من التفاصيل حول الأسباب التي دعت لإصدار القرارين انظر القرارين سالفي الذكر المنشورين لدى الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ آخر زيارة 01 - 09 - 2019.

وبموجب تلك القرارات فقد فرض مجلس الأمن عقوبات وتدابير ضد[1]:

أ. أي شخص أو كيان يشارك في تمويل أو تخطيط أو تسهيل أو إعداد أو ارتكاب أية أعمال أو أنشطة عن طريق، أو بالتعاون مع أو باسم أو نيابة عن، أو دعماً لتلك الشخصيات أو الجهات المصنَفة ضمن قوائم الإرهاب والجماعات والأفراد والجماعات والمنشآت والجهات الأخرى المنتسبة إلى حركة طالبان، والمتورطة معها في تهديد سلام أفغانستان واستقرارها وأمنها، أو أي شخص أو كيان يمد الحركة بالأسلحة والمواد ذات الصلة أو يبيعها لها أو ينقلها إليها أو أي شخص أو كيان يتطوع بالحركة أو أي شخص أو كيان بخلاف ذلك يدعم الأعمال أو الأنشطة الخاصة بالحركة.

ب. ب-أية منشأة يمتلها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب من السالف ذكرهم، أو أي أشخاص يتصرفون نيابةً عنه أو بتوجيه منه.

الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن بشأن تصنيفات الإدراج على الصعيد الوطني

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1373 (2001) في ظل إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في 11 - 09 - 2001[2]، إذ اعتبر القرار بأن تلك الأعمال التي وقعت شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[3]، وقد أشار بموجب هذا القرار إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير القانوني بالأسلحة، والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، وأكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ تدعيماً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي[4].

(1) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مرجع سابق، ص:45.

(2) د. عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2011)، ط1، ص:451.

(3) أمير فرج، مكافحة الإرهاب، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2011)، ط1، ص:238؛ حسين العزاوي، مرجع سابق، ص:82.

(4) انظر قرار مجلس الأمن رقم 1371 (2001) الصادر بالجلسة رقم 4385 المنعقدة بتاريخ 28 - 11 - 2001، منشور في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ آخر زيارة 01 - 09 - 2019.

ولم يستند القرار إلى مفهوم أو تعريف محدد للإرهاب، وفي ذات الحين، تضمن قائمة واسعة من الالتزامات التي تعمل على مواجهة هذه الظاهرة، ولم توضح القرارات ذات الصلة الجهة المخولة لتكييف العمل أو النشاط بوصفه بأنه إرهابي من عدمه، إذ ترك الأمر لمجلس الأمن ذاته، وعليه فإن صوت الأعضاء يكون له القول نحو الوصول لوصف الفعل أو النشاط بأنه إرهابي، ويلاحظ أن هذا القرار والقرارات ذات الصلة قد تطرقت إلى اتخاذ تدابير وإجراءات يستوجب اتخاذها تدخل الدول للقيام بها وفقاً لتشريعاتها الوطنية، حيث تضمنت الجزاءات الصادرة من مجلس الأمن بذلك الشأن طلب تجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو لمن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات وممتلكات، وبالنتيجة عدم توفير ملاذ آمن لهم، وتبادل المعلومات والتعاون في الشؤون القضائية والأمنية، ولم تقتصر تلك القرارات على تحديد المبادئ العامة فقط، بل تضمن ذلك الطلب من الدول موافاة مجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً للقرارات المتخذة؛ من أجل ضمان تنفيذ تلك القرارات[1].

وتتم تصنيفات الإدراج بموجب القرار سالف الذكر على الصعيد الوطني، أو المتجاوز لحدود الولاية الوطنية، بواسطة دولة أو مجموعة من الدول، تتصرف بناءً على طلبها، أو بناء على طلب دولة أخرى وفقاً لقناعتها، وبمقتضى قوانينها الوطنية[2].

وبموجب تلك القرارات يتم فرض عقوبات وتدابير ضد[3]:

أ. أي شخص أو كيان يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية أو يشارك فيها أو يسهل ارتكاب هذه الأعمال.

ب. أي كيان يمتلكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب من السالف ذكرهم في البند أ.

ج. أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عنه أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب من السالف ذكرهم في البند أ.

(1) د. هالة الرشيدي، الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن– دراسة حالة قرارات مكافحة الإرهاب، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2013، العدد 69، ص:279 - 291.

(2) د. عامر الدليمي، الجرائم الإرهابية في التشريعات والاتفاقيات الإقليمية والدولية وطرق مكافحتها، (عمّان: الوراق للنشر والتوزيع، 2020)، ص:268؛ المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي، مرجع سابق، ص:38.

(3) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مرجع سابق، ص:45.

ووفقاً للمشرع الإماراتي، فقد نصت المادة (63) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه: "1 - يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير شئون الرئاسة، إصدار قرار يتضمن إنشاء قائمة أو قوائم تدرج فيها التنظيمات أو الأشخاص الإرهابية التي تشكل خطراً على الدولة أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها .2 - يحدد قرار مجلس الوزراء المنشئ للقوائم قواعد الإدراج فيها والحذف منها وإعادة الإدراج فيها والآثار القانونية الناشئة عن كل ذلك، ويحدد الجهة أو الجهات التي تتولى ذلك وطرق وقواعد التظلم من قراراتها .

ولكل من أدرج اسمه في قوائم الإرهاب أن يتظلم من قرار الإدراج، فإذا رفض التظلم أو لم يرد عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز للمتظلم الطعن على قرار الإدراج أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم برفض التظلم أو فوات ميعاد الرد عليه. 3 - يحدد القرار طرق وقواعد مراجعة قوائم الإرهاب على أن تكون المراجعة في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها " على سنة ".

وتبعاً لذلك، فقد نظم قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة[1]، أحكام الإدراج في قوائم الإرهاب المحلية ضمن المادة (3) منه.

المطلب الثاني: معايير التصنيف ذات الصلة بانتشار التسلح

باتت أسلحة الدمار الشامل خطراً حالاً يهدد السلم والأمن الدوليين؛ استتبع ذلك تظافر الجهود نحو مواجهته ومكافحته[2]، وقد فرضت التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي ارتبطت بمنع تمويل أسلحة الدمار الشامل وقمعها وإحباط انتشا ها، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى،

(1) قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، صادر بتاريخ 25 - 02 - 2019، وقد نشر ضمن عدد الجريدة الرسمية رقم 648، ص33.

(2) Jon Pevehouse & Joshua Goldstein, International Relations, Library of Congress, Washington, Eleventh Edition, 2017, P.178.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته[1].

وتتمثل معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، بما يأتي:

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أصدر مجلس الأمن القرارات 1718 (2006)، 2087 (2013)، 2094 (2013)، 2270 (2016)، فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتبعاً لذلك أنشئت لجنة الجزاءات المتمثلة بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) بشأن رصد تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بشأن التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيما يخص الحظر المتعلق بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وعدم الانتشار، وتقديم إمدادات الوقود، وحظر الوقود وغيرها، وأُسندت إلى اللجنة مهام إضافية في القرارات 2087 (2013)، 2094 (2013)، 2270 (2016) وغيرها من القرارات ذات الصلة[2].

وبموجب تلك القرارات يتم فرض عقوبات وتدابير ضد[3]:

- أي شخص أو كيان متورط في البرامج المرتبطة بالصواريخ التسيارية والبرامج المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل وتلك المرتبطة بالبرامج النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- أي شخص أو كيان يدعم البرامج المرتبطة بالصواريخ التسيارية وتلك المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل والبرامج النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها الوسائل غير المشروعة.
- أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن، أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنف بموجب البندين الأول والثاني سالفي الذكر.

(1) المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي، مرجع سابق، ص:46.

(2) انظر قرار مجلس الأمن رقم 1718 (2006) الصادر بالجلسة رقم 5551 المنعقدة بتاريخ 14 - 10 - 2006، والقرار رقم 2087 (2013) الصادر بالجلسة رقم 6904 المنعقدة بتاريخ 22 - 10 - 2013، والقرار رقم 2094 (2013) الصادر بالجلسة رقم 2932 المنعقدة بتاريخ 07 - 03 - 2013، والقرار رقم 2270 (2016) الصادر بالجلسة رقم 7638 المنعقدة بتاريخ 02 - 03 - 2016، واختصاصات اللجنة المشكلة وجميعها منشور في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ آخر زيارة 01 - 09 - 2019.

(3) المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، مرجع سابق، ص:52.

- أي شخص أو كيان قانوني يمتلكه أو يتحكم فيه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنف بموجب البندين الأول والثاني سالفي الذكر.
- أي شخص أو كيان ساعد في التهرب من الجزاءات، أو في انتهاك أحكام القرارين 1718 (2006)، 1874 (2009).
- أي شخص أو كيان أسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة، أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التهرب من الأحكام.
- أي كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو لحزب العمال الكوري، أو شخص أو كيان يتصرف بالنيابة عنها، أو بتوجيه منها، أو أي كيان يملكه أو يتحكم فيه، وتحدد البلدان أنه مرتبط ببرنامج الصواريخ النووية أو البالستية[1] لجمهورية كوريا الشعبية، أو الأنشطة الأخرى المحظورة بموجب القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة.

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تزامناً مع تأكيد مجلس الأمن على ضرورة الالتزام بما ورد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[2]، وضرورة امتثال جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتثالا تاما لكلّ التزاماتها، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2231 (2015)، والذي وضع قيوداً محددة تسري على جميع الدول دون استثناء[3]، توجت خلالها الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل

(1) الصاروخ الباليستي (بالإنجليزية: Ballistic Missile) ويُلفظ بالعربية: الصاروخ القوسي أو القذيفة التسيارية هو صاروخ يتّبع مساراً منحنياً (أو شبه مداري)، وهو مسار يتأثّر حصراً بالجاذبيّة الأرضيّة والاحتكاك الهوائي، المسار المنحني يسبقه مسار تسارع ناتج عن محرك صاروخي يمنح الصّاروخ الدفع المناسب للوصول إلى هدفه، وتعرف الصواريخ البلاستية لغة بأنها: الصَّواريخ التي تنفجر نتيجة للاندفاع الهوائيّ؛ انظر تفصيلاً www.almaany.com وكذلك https://ar.wikipedia.org تاريخ آخر زيارة 02 - 09 - 2019.

(2) اعتمدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتاريخ 01 - 07 - 1968، وقد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتوقيع عليها بتاريخ 17 - 06 - 1996، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (38) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 294، بتاريخ 30 - 06 - 1996.

(3) انظر قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) الصادر بالجلسة رقم 7488 المنعقدة بتاريخ 20 - 07 - 2015، منشور في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ آخر زيارة 02 - 09 - 2019.

إلـى حـل شـامل طويـل الأجـل مناسـب للمسـألة النوويـة الإيرانيـة[1].

وبموجب القرار سالف الذكر يتم فرض عقوبات وتدابير ضد[2]:

- أي شـخص أو كيـان متـورط أو مرتبط بشـكل مباشـر أو يدعم الأنشـطة النوويـة الإيرانية الحساسـة بمـا يتعـارض مـع التزامـات إيـران فـي خطـة العمـل الشـاملة المشـترطة، أو تطويـر أنظمـة لتصنيـع الأسـلحة النوويـة، بمـا فـي ذلـك المشـاركة فـي عمليـات شـراء الأصنـاف والسـلع والمعـدات والمـواد والتقنيـات المحظـورة المحـددة فـي الملحـق (ب) مـن القـرار 2231 (2015).
- أي شـخص أو كيـان يسـاعد الأشـخاص أو الكيانـات المعينـة فـي التهـرب أو التصـرف بطريقـة تتنافـى مـع خطـة العمـل الشـاملة أو القـرار 2231 (2015).
- أي شـخص أو كيـان يتصـرف نيابـة عـن أو بتوجيـه مـن أي شـخص أو كيـان مصنـف بموجـب البنديـن الأول والثانـي سـالفي الذكـر، أو عـن طريـق أي كيانـات يمتلكهـا أو يتحكـم فيهـا ذلـك الشـخص أو الكيـان المصنـف.

المبحث الثانـي: الالتزام بتنفيـذ قرارات مجلـس الأمــن ذات الصلـة بقمع الإرهاب وتمويلـه وانتشـار التسـلح والمسـؤولية الجنائيـة المترتبة علـى مخالفتها

أوجـب المشـرع الإماراتـي علـى المنشـآت الماليـة والأعمـال والمهـن غيـر الماليـة المحـددة، وكذلـك كل شـخص طبيعـي أو اعتبـاري بالالتـزام الفـوري بالتعليمـات الصـادرة مـن قبـل السـلطة المعنيـة فـي الدولـة بشـأن تنفيـذ القـرارات الصـادرة عـن مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة تحـت الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة بشـأن منـع وقمـع الإرهـاب وتمويلـه ومنـع وقمـع ووقـف انتشـار أسـلحة الدمـار الشـامل وتمويلهـا، وغيرهـا مـن القـرارات ذات الصلـة، ونبيـن فيمـا يلـي الالتزامـات الـواردة وفقـاً لأحـكام المشـرع الإماراتـي فيمـا يتعلـق بتنفيـذ قـرارات مجلـس الأمـن ذات الصلـة والسـلطة المعنيـة بمتابعـة تنفيـذ قـرارات مجلـس الامـن ذات الصلـة، وكذلـك المسـؤولية الجنائيـة المترتبـة علـى مخالفتهـا التعليمـات المتعلقـة بتنفيـذ تلـك القـرارات، وذلـك علـى النحـو الآتـي:

(1) FATF Guidance on Counter Proliferation Financing - The Implementation of Financial Provisions of United Nations Security Council Resolutions to Counter the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, FATF, 2018, P.4.

(2) المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، مرجع سابق، ص:53.

المطلب الأول: الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح

تعد الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بموجب قراراته، والتي تطال الأفراد والكيانات، جزاءات مؤقتة مرتبطة بالسلوك الصادر والمؤثر على استقرار السلم والأمن الدوليين، وتتسم هذه الجزاءات بالتحديث المستمر؛ إذ إن القائمة التي تضعها كل لجنة قابلة للتعديل برفع أسماء منها، أو الإضافة بحسب الأحوال[1]، ويتعين متابعة ذلك والقول بفرض الالتزامات المتعلقة بتنفيذ تلك القرارات، وجود سلطة معينة تختص بمتابعة تنفيذ هذه القرارات، من خلال آليات قانونية وتطبيقية واضحة، كما يتعين وضع التزامات على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وكذلك الأشخاص فيما يتعلق بتنفيذ تلك القرارات، ونبين فيما يلي السلطة المختصة بمتابعة التنفيذ، فالالتزامات المفروضة على المنشآت، ومن ثم الأشخاص على النحو الآتي:

الفرع الأول: السلطة المختصة بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

وفقاً لمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي، فإنه يتعين على الدول أن تحدد السلطات المحلية المختصة والمسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها[2]، ويتعين أن تقوم السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان فعالية تبادل المعلومات وضمان تنفيذ تلك العقوبات، وما يستتبع من ضمان وجود قنوات واضحة تعمل من خلالها هذه السلطة؛ بغية سرعة تبليغ المعنيين، وسهولة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح[3].

ولم تحدد المذكرة التفسيرية لأحكام التوصيتين (6، 7) طبيعة واختصاصات هذه السلطات، سواء أكانت سلطة تنفيذية، أم سلطة قضائية، كما لم تتحدث حول شروط معينة تتعلق بطبيعة عمل السلطة المعنية، سواء أكانت سلطة مستقلة تختص بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن، أو أن تكون وحدة مختصة ومتفرعة ضمن الهيكل التنظيمي لسلطة تمارس صلاحيات أخرى[4].

(1) أ. م. د. عبدالله علي، جزاءات مجلس ضد الأفراد والكيانات من غير الدول ـ دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، 2017، المجلد 15، العدد 55، ص:208.

(2) Best Practices Paper on Recommendation 2: Sharing among domestic competent authorities information related to the financing of proliferation, FATF, 2013, P.5 - 6.

(3) منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص:115 - 119.

(4) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مرجع سابق، ص:41.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تأسست "لجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير"، والتي تسهم بدور مهمّ في إحكام الرقابة على الصادرات والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المرتبطة بها[1]، وقد وضعت اللجنة أهدافها الاستراتيجية بما يواءم مع رؤية الإمارات [2]2021، لتكون دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً رائداً في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتكون رسالتها: العمل بكفاءة للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تقديم خدمات ذكية وفق سياسات وتشريعات وبرامج وشراكات فاعلة محلياً ودولياً، ومن أبرز أهدافها الاستراتيجية ضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح[3].

ويتبع اللجنة مكتب تنفيذي يسمى "المكتب التنفيذي للجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير"، ويمثل المكتب نقطة الاتصال مع الدول الأخرى والهيئات الدولية في مجال الرقابة على الصادرات، إلى جانب قيامه بتبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة ومتابعتها مع السلطات والجهات المعنية، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح[4].

ومن أبرز اختصاصات اللجنة التي وضعها المشرع الإماراتي النظر في توصيات المكتب التنفيذي بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات المعنية[5].

(1) تأسست لجنة السلع والمواد الخاضعة للاستيراد والتصدير بموجب قرار مجلس الوزراء رقم "299 / 3" لعام 2009.

(2) انظر: الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات 2021 منشورة في البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة https://www.government.ae/ar-ae/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/national-agenda 20 تاريخ آخر زيارة 20 - 12 - 2019.

(3) انظر: الخطة الاستراتيجية للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، والمنشورة على موقعها الالكتروني الرسمي https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae/strategy تاريخ آخر زيارة 20 - 12 - 2019.

(4) أصدر مجلس الوزراء رقم (234 / 9 / 14) لسنة 2015 في شأن تكليف المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وألغي القرار تبعاً للمادة 21 من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، إلا أن الاختصاص ظل فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح.

(5) وردت اختصاصات اللجنة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير المُعَدل بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2008، وقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.

ولاحقاً للتعديلات التشريعية في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والتي تسارعت في السنوات الأخيرة، ليؤكد المشرع الإماراتي حرصه نحو الامتثال الفني لما جاء بتوصيات مجموعة العمل المالي، وسد الثغرات التشريعية، وتوسعة دائرة التجريم والعقاب في مواجهة الجناة، فمنذ صدور القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال، وتعديله بموجب القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014، وصدور المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وإلغائه بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014، والذي تضمن تعديلات عديدة، وصولاً لصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وما رتبه من مسؤولية جنائية على مخالفة التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة[1]، فقد صدر قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة[2]، والذي نص صراحة على تكليف المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كالمتعلقة بالإرهاب وتمويله ومنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله دون تأخير، وعليه في سبيل ذلك مخاطبة الجهات الأمنية والجهات الرقابية وأي جهة أخرى، بقائمة الجزاءات فور صدورها من لجنة الجزاءات، وكذلك تعميم اسم أي شخص أو تنظيم إرهابي أدرج في قائمة الجزاءات للمرة الأولى بمجرد صدور الموجز الإيضاحي الخاص بإدراجه في القائمة، علاوة على إخطار الشخص أو التنظيم الإرهابي المدرج في قائمة الجزاءات بإدراجه فيها، بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال لأي منهما ودون تأخير، وتزويده بالموجز الإيضاحي مباشرة أو بالمعلومات عن أسباب إدراج اسم أي منهما، وذلك عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للمكتب ووصف الآثار المترتبة على إدراج الاسم في قائمة الجزاءات، والإجراءات التي تتبعها لجنة الجزاءات للنظر في طلبات الرفع من قائمة الجزاءات، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات الى أمين المظالم، بالإضافة الى

(1) انظر المادة (28) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

(2) بموجب هذا القرار ألغي القرار السابق رقم (234 / 9 / 14) لسنة 2015 في شأن تكليف المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

إمكانية استخدام جزء من الأموال المجمدة[1].

كما أصدر معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية بصفته رئيس لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير القرار الإداري رقم (11) لسنة 2019 بشأن إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 المشار إليه، وقد خول القرار من خلال المادة الأولى منه، المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بإعداد وتعميم إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الوزراء سالف الذكر، وذلك فيما يخصه من التزامات، بالإضافة إلى متابعة تطبيقها[2].

وتبعاً لذلك، أصدرت لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير متمثلة بالمكتب التنفيذي لها، إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، وتتضمن هذه الإجراءات (9) بنود تتحدث تفصيلاً عن التعليمات الواجب اتخاذها ومراعاتها من قبل المنشآت والأشخاص.

ويوفر المكتب من خلال موقعه الالكتروني الرسمي كافة البيانات والمعلومات بشأن اختصاصاته ذات الصلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح وتمويله، والعقوبات المستهدفة تبعاً لذلك، حيث يتيح الموقع الاطلاع على التشريعات واللوائح ذات الصلة، وإمكانية الوصول إلى قائمة الجزاءات الدولية والمحلية الموحدة، والتعديلات التي تطرأ على تلك القوائم، ولمحة عن تكوين تلك القوائم وأدوات تحديد وتعيين الأشخاص والكيانات، ويحتفظ المكتب المعني بقائمة مراسلات إلكترونية لنشر التحديثات التي تطرأ على قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبإمكان كافة الجهات أو الأشخاص ذوو العلاقة التسجيل في قائمة المراسلات الالكترونية للحصول على القوائم المذكورة أعلاه من خلال الموقع الالكتروني الرسمي المشار إليه، ولا يتطلب ذلك أي رسوم اشتراك، ويشترط الحصول على الخدمة ملء نموذج الاشتراك بتدوين اسم المشترك باللغتين العربية والإنجليزية، وعنوان البريد الالكتروني، كما يرتبط المكتب الكترونياً مع الجهات المعنية لإبلاغهم باتخاذ الإجراءات اللازمة[3].

(1) المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.

(2) صدر بتاريخ 10 - 03 - 2019، منشور بالموقع الرسمي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير https://www.uaeiec.gov.ae تاريخ آخر زيارة 11 - 12 - 2019.

(3) انظر الموقع الالكتروني الرسمي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير في دولة الإمارات العربية المتحدة www.uaeiec.gov.ae، تاريخ آخر زيارة 04 - 09 - 2019.

وبذلك تكون دولة الإمارات العربية المتحدة قد حاولت الالتزام بما ورد بأحكام التوصيتين (6، 7) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) بشأن وضع آليات تتيح لها إبلاغ القطاع المالي وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتسميات الإدراج، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء، وكذلك التزامها بتقديم تعليمات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها باتخاذ إجراءات واضحة بموجب آليات التجميد، وكذلك الالتزام بمطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ السلطات المختصة بأية أصول تم تجميدها أو أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات الحظر في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها.

الفرع الثاني: التزامات المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

تلتزم المنشآت المالية[1] والأعمال والمهن غير المالية المحددة[2] بالتطبيق الفوري لما يصدر من السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة[3].

(1) عرفت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة المنشآت المالية بأنها: كل من يزاول نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون لمصلحة عميل أو نيابة عنه، وقد حدد قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون سالف الذكر وفق المادة (1) منه المنشأة المالية الوسيطة بأنها: المنشأة المالية التي تقوم باستقبال ونقل التحويل البرقي بين المنشأة المالية مصدرة التحويل والمنشأة المالية المستفيدة أو منشأة مالية وسيطة أخرى، كما حدد بذات المادة المنشأة المالية المستفيدة بأنها: المنشأة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المنشأة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال منشأة مالية وسيطة، وتتيح المال للمستفيد.

(2) عرفت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الأعمال والمهن غير المالية المحددة: كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وقد حدد قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون سالف الذكر وفق المادة (3) منه الأعمال التجارية والمهنية ومنها: الوسطاء والوكلاء العقاريين عند إبرامهم عمليات لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بشراء وبيع العقارات، تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون المستقلون.

(3) المادة (16 / 1) البند هـ من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وقد رتب المشرِّع الإماراتي التزاماً على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة يتمثل بمتابعة تحديث بيانات المدرجين على قوائم لجان الجزاءات بشكل يومي، من خلال الرجوع مباشرة إلى القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن المعلنة على موقعه الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني للسلطة المختصة المتمثلة بالمكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وكذلك قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جدية مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قائمة الجزاءات، أو رفعه منها ما لم يرد إشعار كتابي مسبق بعدم الرفع من المكتب، وكذلك التحقق بصفة مستمرة من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات تم الحصول عليها بشأن العملاء المحتملين أو الحاليين ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، والاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة بيانات للأشخاص والتنظيمات المدرجة في تلك القائمة، كما تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإبلاغ الفوري للجهة الرقابية[1]، وذلك في حال تجميدها الأموال؛ لتعمل على إبلاغ المكتب في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغها باتخاذ إجراء التجميد، مع تزويد المكتب بكافة التفاصيل المتعلقة بالأموال المجمدة أو أي إجراءات تم اتخاذها التزاماً لمتطلبات الحظر التي وضعتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها، وكذلك إبلاغ المكتب عن طريق الجهة الرقابية إذا تبين لها أن أحد عملائها السابقين أو أي عميل عارِض تعاملت معه هو شخص أو تنظيم مدرج في قائمة الجزاءات، علاوة على ذلك تلتزم تلك الجهات بإبلاغ المكتب عن طريق الجهة الرقابية بعدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول اليها، كما يتعين عليها إلغاء التجميد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ قرار إلغاء التجميد، وتزويد المكتب عن طريق الجهة الرقابية بالمعلومات المتعلقة بالأموال بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات، وعليها التأكد من دقة المعلومات المزودة بذلك الشأن[2].

(1) عرفت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الجهة الرقابية بأنها: السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها التشريعات بالرقابة على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح، أو السلطة المختصة بالموافقة على مزاولة النشاط أو المهنة إذا لم تحدد التشريعات جهة الرقابة، ومثال تلك الجهات الرقابية في دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة العدل بصفتها الجهة الرقابية على كتاب العدل والمحامين، وكذلك وزارة تنمية المجتمع بصفتها الجهة الرقابية على الجمعيات غير الهادفة للربح، ووزارة الاقتصاد بصفتها الجهة الرقابية على الشركات في الدولة.

(2) المادة (19) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.

الفرع الثالث: التزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

رتب المشرع الإماراتي التزامات عديدة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المشار إليها، حيث يتوجب على كل شخص[1] دون تأخير ودون سابق إنذار تجميد الأموال التي في حوزته أو تحت سيطرته أو إدارته، ويملكها المدرج - سواء أكان شخصاً أو كياناً - من قبل مجلس الأمن في قوائم العقوبات أو مدرج من قبل مجلس الوزراء في القائمة المحلية بحسب الأحوال، أو يسيطر عليها، أو يحوزها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شخص يتصرف نيابة عن المدرج أو بتوجيه منه، أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى الشخص إخطار السلطة المختصة بشأنها، كما يحظر على أي شخص إتاحة أموال في حوزته، أو تحت سيطرته، أو إدارته، أو خدمات مالية، أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر للمدرج، أو لمصلحته، إلا بتصريح مع المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للأمن الوطني[2]، أو لجنة الجزاءات ذات الصلة، بما يتفق مع قرارات مجلس الوزراء أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحسب الأحوال[3].

(1) يقصد بالشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري، انظر البند أولًا من إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، الصادرة من لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

(2) تم إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2006 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني، الصادر بتاريخ 14 - 06 - 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 449، ويهدف المجلس ووفقاً للقانون المشار إليه إلى تحقيق أمن الاتحاد وسلامته من جميع الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها، وقد حددت المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 اختصاصات المجلس لغايات تنفيذ أحكام القرار بما يأتي: أ- إعداد قائمة محلية أو أكثر يقترح فيها إدراج الأشخاص والتنظيمات الإرهابية التي تشكل خطراً على الدولة، أو بناء على طلب دولة أخرى متى اقتنع المجلس بأسباب الإدراج، مع مراعاة معايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها. ب- رفع مقترح إدراج الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية المدرجين محلياً الى دولة أخرى بغرض إدراجهم لديها على ان يرفق به جميع المعلومات الخاصة بتحديد شخصياتهم بشكل دقيق، والمعلومات التي تؤيد استيفاءهم معايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001). ج- رفع اقتراح إدراج الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية الى لجنة الجزاءات. د- طلب رفع أسماء الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية من القوائم الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الى لجنة الجزاءات، وذلك عندما يرى ان تلك الأسماء لا تستوفي معايير الإدراج أو لم تعد تستوفها، مع مراعاة الإجراءات والمعايير الواردة بالقرارين 1267 (1999) و1989 (2011) أو القرار 1988 (2011). ويمارس المجلس اختصاصاته الواردة في البنود (أ)، (ب)، (ج) من البند (1) من هذه المادة وفق القواعد والاجراءات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة متى ما قامت الأسباب والدلائل الكافية لذلك، بغض النظر عن وجود دعوى جزائية من عدمه.

(3) المادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس

ويلاحظ مما سبق، أن المشرع الإماراتي حينما فرض التزام التجميد وعدم اتاحة الأموال المشار إليه، قرنه بعبارة "بدون تأخير"، ويثور التساؤل حول المدة الزمنية المعنية للالتزام بما عناه المشرع بقوله "بدون تأخير"؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نشير أنه يُقصد بعبارة "بدون تأخير" من الناحية المثالية وفقاً لمتطلبات تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي: في غضون ساعات بعد تسمية مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة[1]، وينبغي تلك العبارة في سياق الحاجة إلى منع هروب أو تبديد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بالإرهاب أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب أو لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى إجراء عالمي متناسق لمنع تدفقها، وتعطيل ذلك، وذلك كله على وجه السرعة[2].

ولم يعرف المرسوم بقانون بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة عبارة "دون تأخير"، إلا أن تعريفها ورد في نطاق قرار مجلس الوزراء بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة وفقاً للمادة(1) منه بأنها: تجميد الأموال في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات لغايات منع التصرف في الأموال بما في ذلك تهريبها.

وبناءً على ما تقدم، تبقى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وذلك في حال ارتكاب جريمة مخالفة تنفيذ قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالتأخير الحاصل بتنفيذ عملية التجميد؛ إذ إن المشرع اكتفى بعبارة "في غضون ساعات"، كما أن قياس مدى التأخير الحاصل في تقدير الساعات يختلف من واقعة إلى أخرى، ومن مؤسسة إلى أخرى بحسب الظروف التي ألمت بالواقعة.

وعليه، نهيب من المشرع الإماراتي تحديد حد أقصى لتلك الساعات، نظراً لأهمية سرعة تنفيذ تلك القرارات، وتحسباً لأي خلاف حول تقدير تلك الساعات من قبل القائمين بتنفيذ إجراءات التجميد وغيرها، وذلك بتحديد المدة الواجب تنفيذ الاجراء خلالها، بحيث

الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة؛ وكذلك البند سابعاً من إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء سالف الذكر، الصادرة من لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

(1) منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص:168.

(2) International Best Practices: Targeted Financial Sanctions Related to Terrorism and Terrorist Financing (Recommendation 6), OP.Cit, P9.

تكون خلال مدة لا تجاوز 12 ساعة من حين صدور قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات لغايات منع التصرف في الأموال أو تهريبها، ولا شك أن ذلك يقتضي فرض التزام على الأشخاص الاعتباريين وكذلك المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير موظفي ارتباط يعملون بنظام المناوبات، بحيث تكون متابعة قرارات الإدراج وتنفيذها على مدار الساعة والأيام، وليس خلال ساعات أو أيام العمل الرسمي فقط.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة التعليمات الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

سنّ المشرع الإماراتي مؤخراً جريمة على مخالفة التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية بالدولة بشأن تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للمادة (28) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، فيعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، كل من يخالف التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، ونطرح فيما يلي عدة تساؤلات متعلقة بالجريمة المشار إليها، وكذلك العقوبة، على النحو الآتي:

الفرع الأول: جريمة مخالفة التعليمات الصادرة من السلطة المعنية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

يثور التساؤل في معرض الحديث هذا، عن ماهية تلك التعليمات التي عناها المشرع الإماراتي، وهل يدخل من ضمنها قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة؟

ونجيب عن ذلك بالقول: إنه لم يتضمن كل من المرسوم بقانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وقرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2019 الصادر بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون سالف الذكر[1]، وكذلك

(1) قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الصادر

قرار المجلس الوزراء الصادر بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، تعريفاً محدداً لتلك التعليمات، في حين صدرت القرارات المتعلقة بشأن تكليف المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بتنفيذ قرارات مجلس الأمن[1]، وكانت لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير متمثلة بالمكتب التنفيذي لها، قد أصدرت إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، وهذه الإجراءات تناولت تفصيلاً التعليمات الواجب اتخاذها ومراعاتها من قبل المنشآت والأشخاص، بالإضافة إلى خطوات تعميم الإدراج وإعادة الادراج في قوائم جزاءات مجلس الأمن أو قوائم الإرهاب المحلية، وكذلك إجراءات رفع الأسماء من قوائم جزاءات مجلس الأمن، علاوة على إجراءات إلغاء تجميد أموال أسماء مشابهة للمدرجين في قوائم الجزاءات، والسماح باستخدام جزء من الأموال المجمدة بموجب قوائم الجزاءات[2].

ومن ثم يرى الباحث أن المشرع حينما رتب عقوبة جزائية على مخالفة التعليمات الصادرة قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، إنما عنى تلك الإجراءات والتعليمات الصادرة من السلطة المختصة المعنية بلجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير المشار إليها، وعليه فإن أي مخالفة لتلك التعليمات يقوم خلالها الركن المادي والمعنوي للجريمة، ترتب جريمة وفقاً للمادة (28) المشار إليها.

ونطرح تساؤل آخر حول مدى صحة القول بوجود جريمة بمجرد مخالفة قرارات أو تعليمات صادرة من جهة تنفيذية أو من الوزير المختص، كما هو الحال بالنسبة للقرار الإداري المعني بإجراءات تنفيذ القرارات ذات الصلة التعليمات الصادرة بشأنها؟

بتاريخ 28 - 01 - 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 648.

(1) تم التحدث عنها تفصيلًا ضمن الفرع الأول من المطلب السابق.

(2) تعليمات لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، منشورة بالموقع الرسمي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير https://www.uaeiec.gov.ae تاريخ آخر زيارة 22 - 12 - 2019.

وللإجابة عن هذا التساؤل يشير الباحث أن المشرع الإماراتي قد حسم قاعدة (لا عقوبة دون نص) وذلك وفق نص المادة (27) من الدستور، والتي جاء بها: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها"، ومن ثم لا يجوز سن الجرائم والعقوبات الجزائية، إلا بموجب القوانين، وليس طبقاً للقرارات التنظيمية أو اللوائح الصادرة تبعاً لها، ونشير هنا إلى ممارسة شبيهة لمضمون التساؤل للمشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته[1]؛ إذ رتب القانون على مخالفة أي حكم من اللائحة التنفيذية للقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، والتي تصدر من قبل وزير الداخلية، جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تزيد على خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (57 / 1) من القانون سالف الذكر.

وحول تساؤل آخر يتمثل بمدى جواز إصدار الوزير المختص للائحة التنفيذية للقانون عوضاً عن مجلس الوزراء، نشير إلى إحدى الوقائع المعروضة على الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، والتي تقدم خلالها المدعي بطعن نعى خلاله بعدم دستورية إصدار وزير العدل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاماة، بحجة مخالفة لأحكام المادة (60) من الدستور التي أناطت بمجلس الوزراء بصفته الجهاز التنفيذي للاتحاد وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية دون غيره، مما يكون معه القرار المطعون عليه الصادر عن وزير العدل قد صدر عن جهة غير مختصة ويكون باطلاً. وقد تمثل رد المحكمة الاتحادية العليا على ذلك النعي أنه لما كانت المادة المذكورة قد نصت على أن الدستور قد ناط بمجلس الوزراء سلطة وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية، ويجوز بنص خاص في القانون أو بقرار من المجلس تكليف الوزير المختص أو أي جهة تنفيذية أخرى إصدار هذه اللوائح، وكان نص المادة (63) من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة قد أجاز لوزير العدل إصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ هذا القانون، وهو ما التزمه الأخير بإصداره اللائحة التنفيذية للقانون السالف البيان بموجب القرار رقم 972 لسنة 2017، وفي حدود ما أوكل لوزارة العدل من مهام الإشراف على مرفق العدالة وتنظيم المهن المساندة لها بما في ذلك مهنة المحاماة والخبراء العدليين والمترجمين إلى غير ذلك، ومن ثم فإن ما نسب للقرار من شائبة عدم الدستورية لمخالفة

(1) صدر بتاريخ 20 - 11 - 1995، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 04 - 12 - 1995 ضمن العدد 287، وجرى تعديله بموجب القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007 الصادر بتاريخ 19 - 08 - 2007، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 - 08 - 2007 ضمن العدد 469.

المادة (60) من الدستور يضحى على غير أساس ويتعين رفض الدعوى في هذا الشق[1].

ونعود للتساؤل الأول، ونختم الإجابة عنه بالقول: إن الجريمة إنما نص عليها المشرع ورتب عليها عقوبة في المرسوم بقانون بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، بموجب المادة (28) منه، وليس بموجب التعليمات الصادرة من السلطة المختصة، فالجريمة هنا مخالفة هذه التعليمات وفقاً للمادة سالفة الذكر.

وفي تساؤل ذي صلة بما سبقت الإشارة إليه، يثور التساؤل حول ما ورد بالمادة (20 / 4) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة من أنه: "يعاقب كل من يخالف الالتزامات الواردة في هذا القرار بالعقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 المشار إليه"، ومدى جواز إفراد هذا القرار لجريمة مخالفة للالتزامات الواردة في أحكامه، مع إيقاع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المرسوم بقانون سالف الذكر؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يشير الباحث إلى أنه يخيل للقارئ ابتداءً وجود إحالة من القرار إلى المرسوم بقانون، إلا أنه بتمعن استقراء النص، يتبين أن القرار إنما أحال العقوبات وليس الجريمة، بل أن النص يوحي أن القرار أفرد جريمة جديدة وهي مخالفة هذا القرار، في حين أن المشرع وفق نص المرسوم بقانون لم يرتب جريمة على مخالفة القرار الصادر من مجلس الوزراء بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن، وإنما رتب جريمة على مخالفة التعليمات الصادرة من السلطة المعنية كما أسلفنا الذكر، كما لم يقف الباحث على أي قرار صادر من مجلس الوزراء مشابه لهذا القرار محل الحديث، وذلك من ناحية أنه استهل نصوصه بعبارة يعاقب من يخالف الالتزامات الواردة في هذا القرار ..."؛ إذ إنه وطبقاً للدستور وفق نص المادة (27) كما ذكرنا سابقاً "يحدد القانون الجرائم والعقوبات"، ولا يدخل ذلك من اختصاص القرارات الصادرة من مجلس الوزراء، وعليه يهيب الباحث إدخال التعديل التشريعي اللازم في نص المادة (20) المشار إليها، لتشمل المعاقبة الإدارية دون الجزائية.

(1) الدعوى رقم 2 لسنة 2018، الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، صدر الحكم بتاريخ 19 - 11 - 2018.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة مخالفة التعليمات الصادرة من السلطة المعنية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

رتب المشرع الإماراتي عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، كعقوبة جريمة مخالفة التعليمات الصادرة من السلطة المعنية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[1].

ونطرح تساؤل هنا، وهو هل العقوبة المنصوص عليها وفق نص المادة (28) من المرسوم بقانون تشمل الشخص الاعتباري أم تقتصر على الشخص الطبيعي؟

نشير إلى أن المشرع الإماراتي، وقد اعتنق مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي[2]، والتي جرى نصها على أن: "الاشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة ..."، فإن مفاد ذلك ازدواج المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم الواحد؛ بمعنى جواز مساءلة الشخص الاعتباري ومساءلة الشخص الطبيعي –في آن واحد– عن الفعل المجرم الواحد إذا ما توافرت أركان تلك المسؤولية، إلا أن شريطة ذلك –إعمالا لمبدأ عدم جواز القياس وعدم التوسع في تفسير نصوص التجريم الذي يستند الى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات– أن تتوافر صفة معينة في الشخص الطبيعي –لقيام المسؤولية المزدوجة– من أن يكون ممثلاً للشخص الاعتباري، أو مديره، أو وكيله، وأن يرتكب الفعل باسم هذا الشخص، وينبني على ذلك أنه إذا ما كان مرتكب الفعل المؤثم لا تتوافر فيه أي من الصفات سالفة الذكر، بل كان موظفاً عادياً لدى الشخص الاعتباري، ولا يعد ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً له، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الشخص الطبيعي رغم تبرئة الشخص الاعتباري إذ لم تتوافر في حقه من الصفات سالفة الذكر كأن يكون موظفا عادياً في إدارات الشركة المختلفة[3].

(1) المادة (28) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

(2) قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والصادر بتاريخ 08 - 12 - 1987 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 187 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005 بتاريخ 24 - 12 - 2005، والقانون الاتحادي رقم 52 لسنة 2006 بتاريخ 14 - 12 - 2006، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2019 بتاريخ 14 - 08 - 2019.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 41 لسنة 28 القضائية، جلسة 18 - 12 - 2006.

وقد نصت المادة (23 / 1) من المرسوم بقانون على أنه: "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (50,000,000) خمسين مليون درهم، كل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون".

وعليه فإن المشرع أفرد عقوبة الشخص الاعتباري تبعاً للمادة (23)، ومن ثم فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة (28) المشار إليها هي عقوبة الشخص الطبيعي، على أنه إذا حكم على أجنبي في الجريمة المشار إليها بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة الأمر بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية[1].

الخاتمة:

انتهينا بعون من الله من إعداد دراسة حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح والمسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفتها وفقاً للمشرع الإماراتي، حيث بيّنا خلالها معايير التصنيف الخاصة بالأمم المتحدة فيما يتعلق بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، مستعرضين القرارات الصادرة من مجلس الأمن ذات الصلة، ثم تناولنا أحكام التزامات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والمسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفتها، وتحدثنا من خلال ذلك حول السلطة المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمختصة بمتابعة تنفيذ تلك قرارات مجلس الأمن المشار إليها، واسترسلنا بالحديث بعد ذلك حول الالتزامات التي فرضها المشرع الإماراتي على المنشآت المالية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المذكورة، وختمنا الدراسة بالحديث حول المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة التعليمات الصادرة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتناولنا العقوبة المفروضة للجريمة المتعلقة بذلك وفق أحكام المشرع الإماراتي. ونعرض فيما يلي أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، وبعض التوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع الإماراتي، ونهيب الأخذ بما ورد خلالها.

أولاً- النتائج:

1. تفرض التوصية (6) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، وتلزم تلك القرارات الدول بأن

(1) المادة (29 / 2) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواء إذا كان ذلك الشخص أو الكيان محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، فيما تفرض التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن أو تحت سلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته.

2. ألزم المشرع الإماراتي المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وكذلك كل شخص طبيعي أو اعتباري بالالتزام الفوري بالتعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة.

3. يتوجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة متابعة تحديث بيانات المدرجين على قوائم لجان الجزاءات بشكل يومي، كما تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإبلاغ الفوري للجهة الرقابية في حال تجميدها الأموال لتعمل على إبلاغ المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغها باتخاذ إجراء التجميد، كما تلتزم تلك الجهات بإبلاغ المكتب عن طريق الجهة الرقابية بعدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول اليها، كما يتعين عليها إلغاء التجميد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ قرار إلغاء التجميد.

4. يتوجب على كل شخص دون تأخير ودون سابق إنذار تجميد الأموال التي في حوزته أو تحت سيطرته أو إدارته، ويملكها المدرج في قائمة الجزاءات، كما يحظر على أي شخص إتاحة أموال في حوزته، أو تحت سيطرته، أو إدارته، أو خدمات مالية، أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر للمدرج، أو لمصلحته.

5. أوكل المشرع الإماراتي للمكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن

التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كالمتعلقة بالإرهاب وتمويله ومنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

6.

7. سنّ المشرع الإماراتي جريمة على مخالفة التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية بالدولة بشأن تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للمادة (28) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

8. رتب المشرع الإماراتي عقوبة بحق الشخص الطبيعي تتمثل عن ارتكاب الجريمة المشار إليها سلفاً، تتمثل بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، كعقوبة جريمة مخالفة التعليمات الصادرة من السلطة المعنية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما رتب عقوبة على الشخص الاعتباري لقاء ارتكابه لتلك الجريمة تتمثل بالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (50,000,000) خمسين مليون درهم، ويجوز إذا حكم على شخص طبيعي أجنبي في الجريمة المشار إليها بعقوبة مقيدة للحرية الأمر بإبعاده عن الدولة من المحكمة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

ثانياً- التوصيـــات:

1. نوصي المشرع الإماراتي بإدخال التعديل التشريعي لتعريف عبارة "بدون تأخير" الوارد ضمن المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، وذلك بتحديد حد أقصى للساعات المراد خلالها تجميد الأموال للأشخاص والكيانات ذات العلاقة، وليكون التعريف كالآتي: "تجميد الأموال خلال مدة لا تجاوز 12 ساعة من صدور قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات لغايات منع التصرف في الأموال بما في ذلك تهريبها".

2. نهيب بالمشرع الإماراتي أن يفرض التزاماً إضافياً على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة علاوة على الالتزامات المفروضة تبعاً للمادة (19) قرار مجلس الوزراء سالف الذكر، ويتمثل الالتزام بتوفير موظفي ارتباط يعملون

بنظـام المناوبـات؛ لضمـان متابعـة قـرارات الإدراج وتنفيذهـا علـى مـدار السـاعة والأيـام، وليـس خـلال سـاعات أو أيـام العمـل الرسـمي فقـط.

3. نوصـي المكتـب التنفيـذي للجنـة السـلع والمـواد الخاضعـة لرقابـة الاسـتيراد والتصديـر بصفتـه السـلطة المعنيـة باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتطبيـق قـرارات مجلـس الأمـن ذات الصلـة، بإصـدار دليـل إرشـادي عملـي يكـون متاحـاً علـى الموقـع الالكترونـي الرسـمي للمكتـب، يتضمـن خطـوات عمليـة واضحـة وسلسـة، لآليـة العمـل الواجـب اتباعهـا لغايـات تنفيـذ الالتزامـات المفروضـة علـى الأشـخاص والمنشـآت الماليـة والأعمـال والمهـن غيـر الماليـة المحـددة فيمـا يتعلـق بتنفيـذ قـرارات مجلـس الأمـن المشـار إليهـا وسـرعة تنفيـذ الجـزاءات المفروضـة، والمواقـع الالكترونيـة المعنيـة بنشـر قوائـم الإدراج المضافـة أو المحذوفـة.

4. نظـراً لخطـورة جريمـة مخالفـة التعليمـات الصـادرة مـن قبـل السـلطة المعنيـة فـي الدولـة بشـأن تنفيـذ القـرارات الصـادرة عـن مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة تحـت الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة بشـأن منـع وقمـع الإرهـاب وتمويلـه ومنـع وقمـع ووقـف انتشـار أسـلحة الدمـار الشـامل وتمويلهـا، نهيـب بالمشـرع الإماراتـي تشـديد عقوبتهـا المنصـوص عليهـا بالمـادة (28) مـن بتغليـظ عقوبـة الحبـس، وجـواز الحكـم بعقوبتـي الحبـس والغرامـة معـاً، أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن الجمـع بيـن عقوبـة الحبـس والغرامـة ليصبـح النـص كالآتـي: يعاقـب بالحبـس مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد علـى (7) سـبع سـنوات وبالغرامـة التـي لا تقـل عـن (50,000) خمسـين ألـف درهـم ولا تزيـد علـى (5,000,000) خمسـة ملاييـن درهـم، أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن، كل مـن يخالـف التعليمـات الصـادرة مـن قبـل السـلطة المعنيـة فـي الدولـة بشـأن تنفيـذ القـرارات الصـادرة عـن مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة تحـت الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة بشـأن منـع وقمـع الإرهـاب وتمويلـه ومنـع وقمـع ووقـف انتشـار أسـلحة الدمـار الشـامل وتمويلهـا، وغيرهـا مـن القـرارات ذات الصلـة".

5. تبعـاً لصلـة قـرارات مجلـس الأمـن بمنـع وقمـع الإرهـاب وتمويلـه، ومنـع وقمـع ووقـف انتشـار أسـلحة الدمـار الشـامل وتمويلهـا، نهيـب بالمشـرع الإماراتـي اعتبـار الجريمـة سـالفة الذكـر مـن الجرائـم الماسـة بأمـن الدولـة.

6. نوصـي المشـرع الإماراتـي بتعديـل المـادة (20 / 4) مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم 20 لسـنة 2019 بشـأن نظـام قوائـم الإرهـاب وتطبيـق قـرارات مجلـس الأمـن المتعلقـة بمنـع وقمـع الإرهـاب وتمويلـه ووقـف انتشـار التسـلح وتمويلـه والقـرارات ذات الصلـة لتشـمل المجـازاة الإداريـة دون الجزائيـة، وليكـون نصهـا: "4 - يعاقـب كل مـن يخالـف

الالتزامات الواردة في هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه".

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

1. أمير فرج، مكافحة الإرهاب، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2011)، ط1.
2. أ. د. حسن نافعه، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، (الكويت: عالم المعرفة، 1995).
3. حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، (عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013)، ط1.
4. د. فرست سوفي، الوسائل القانونية في مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها - دراسة تحليلية تطبيقية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2013).
5. معتز عبدالقادر، قرارات مجلس الأمن - دراسة تحليلية، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2012).
6. د. هشام بشير، إبراهيم عبدربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011)، ط1.
7. د. عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2011)، ط1.
8. د. عامر الدليمي، الجرائم الإرهابية في التشريعات والاتفاقيات الإقليمية والدولية وطرق مكافحتها، (عمّان: الوراق للنشر والتوزيع، 2020).

ثانياً- الدوريات والمجلات:

9. إبراهيم أحمد، رقابة قرارات وأعمال مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 68، 2012.
10. د. حسن بن أحمد، بناء قدرات دولية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 26، العدد 51، 2010.
11. أ. م. د. عبدالله علي، جزاءات مجلس ضد الأفراد والكيانات من غير الدول - دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، 2017.
12. د. عمر محمود، رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 1، العدد 1، 2014.
13. د. عمر محمود، رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 1، العدد 1، 2014. https://doi.org/10.12816/0005455
14. د. هالة الرشيدي، الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن – دراسة حالة قرارات مكافحة الإرهاب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 69، 2013.

ثالثاً- التشريعات الوطنية:

15. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
16. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته.

17. القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة.
18. القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته.
19. القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2006 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني.
20. القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير وتعديلاته.
21. المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
22. المرسوم الاتحادي رقم 38 لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.
23. قرار مجلس الوزراء رقم 299 / 3 لسنة 2009.
24. قرار مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2014.
25. قرار مجلس الوزراء رقم 234 / 9 / 14 لسنة 2015.
26. قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
27. قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.
28. قرار معالي وزير العدل رقم 972 لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة.
29. قرار معالي رئيس لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير رقم 11 لسنة 2019.
30. إجراءات وتعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.

رابعاً- الأحكام القضائيـــة:

31. أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

خامساً- القرارات والمواثيق والمعاهدات الدولية:

32. ميثاق الأمم المتحدة.
33. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
34. قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999).
35. قرار مجلس الأمن رقم 1371 (2001).
36. قرار مجلس الأمن رقم 1718 (2006).
37. قرار مجلس الأمن رقم 1988 (2011).
38. قرار مجلس الأمن رقم 1989 (2011).
39. قرار مجلس الأمن رقم 2087 (2013).
40. قرار مجلس الأمن رقم 2094 (2013).
41. قرار مجلس الأمن رقم 2160 (2014).
42. قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015).

43. قرار مجلس الأمن رقم 2253 (2015).

سادساً- المنهجيات والأدلــة ذات الصلة:

44. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي، 2018).

45. المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي، 2018).

46. منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي، 2019).

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- Alkutib:

1. Ameer Faraj, mukaafahat al'irhaab, (Al'iskandariyah: maktabat alwafaa› alqaanouniyah, 2011), t 1.
2. A.Dr. Hassan Naafi'ah, Al›umam Almuttahidah fi nisf qarn: diraassah fi tatawwur altanzeem aldawly munth 1945, (Alkuwait: 'aalam alma'rifah, 1995).
3. Hussain Al'azzaawy, mawqif alqaanoun aldawly min al'irhaab wa almuqaawamah almussallahah, ('Ammaan: dar Alhaamid lilnashr wa altawzie', 2013), t 1.
4. Dr. Frast Soufy, alwassaa'il alqaanouniyah fi majlis al›amn fi tadweel alnizaa'aat aldaakhiliyah wa taswiyatihaa diraassah tahleeliyah tatbeeqiyah, (Bairout: manshouraat Zain alhuqouqiyah, 2013).
5. Mu'tazz 'Abd Alqaadir, qaraaraat majlis al›amn diraassah tahleeliyah, (Almahallah Alkubraa: dar alkutub alqaanouniyah, 2012).
6. Dr. Hishaam Basheer, Ibrahim 'Abd Rabbuh, ghasl al›amwaal bain alnazariyah wa altatbeeq, (Alqaahirah: almarkaz alqawmy lil›isdaaraat alqaanouniyah, 2011), t 1.
7. Dr. 'Aadil Mashmoushy, mukaafahat al'irhaab, (Bairout: manshouraat Zain alhuqouqiyah, 2011), t 1.
8. Dr. 'Aamir Aldulaimy, aljaraa'im al'irhaabiayh fi altashrie'aat wa al'ittifaaqiyaat al›iqleemiyah wa aldawliyah wa turuq mukaafahatihaa, ('Ammaan: Alwarraaq lilnashr wa altawzie', 2020).

Thaanian- Aldawriyaat wa Almajallaat:

9. Ibrahim Ahmad, riqaabat qaraaraat wa a'maal majlis al›amn fi majaal hifz alsilm wa al›amn aldawlyain, almajallah Almisriyah lilqaanoun aldawly, al'adad 68, 2012.
10. Dr. Hassan bin Ahmad, binaa› quduraat dawliyah limukaafahat al'irhaab, almajallah al'arabiyah lildiraassaat al›amniyah, jaami'at Nayif al'arabiyah lil'uloum al›amniyah, almujallad 26, al'adad 51, 2010.

11. A.M.Dr. ‘Abd Allah ‘Aly, jazaa›aat majlis did al›afraad wa alkiyaanaat min ghair alduwal diraassah muqaarinah, majallat Alraafidain lilhuqouq, almujallad 15, al’adad 55, 2017.
12. Dr. ‘Omar Mahmpud, raf’ aw ta’leeq al’uqoubaat alsaadirah ‘an majlis al›amn aldawly wafqan lilfasl alsaabi’ min meethaaq Al›umam Almuttahidah, majallat almizan lildiraassaat al›islaamiyah wa alqaanouniyah, almujallad 1, al’adad 1, 2014.
13. Dr. Haalah Alrasheedy, altaabi’ altashrie’y liqaraaraat majlis al›amn - diraassat haalat qaraaraat mukaafahat al’irhaab, almajallah Almisriyah lilqaanoun aldawly, al’adad 69, 2013.

Thaalithan- Altashrie’aat Alwataniah:

14. Dustour dawlat Al’imaaraat Al’arabiyah Almuttahidah.
15. Qaanoun al’uqoubaat al’ittihaady raqm 3 lisanat 1987 wa ta’deelaatuh.
16. Alqaanoun al’ittihaady raqm 23 lisanat 1991 bisha’n tanzim mihnat almuhaamaah.
17. Alqaanoun al’ittihaady raqm 21 lisanat 1995 fi sha’n alsair wa almurour wa ta’deelaatih.
18. Alqaanoun al’ittihaady raqm 17 lisanat 2006 bisha’n inshaa› almajlis al›a’laa lil›amn alwatany.
19. Alqaanoun al’ittihaady raqm 13 lisanat 2007 bisha’n alsila’ alkhaadi’ah liraqaabat al’isteeraad wa altasdeer wa ta’deelaatuh.
20. Almarsoum biqaanoun ittihaady raqm 20 lisanat 2018 bisha’n muwaajahat jaraa’im ghasl al›amwaal wa mukaafahat tamweel al’irhaab wa tamweel altanzeemaat ghair almashrou’ath.
21. Almarsoum al’ittihaady raqm 38 lisanat 1996 fi sha’n indimaam dawlat Al’imaaraat al’arabiyah Almuttahidah limu’aahadat ‘adam intishaar al›aslihah alnawawiyah li’aam 1968.
22. Qaraar majlis alwuzaraa› raqm 299 / 3 lisanat 2009.
23. Qaraar majlis alwuzaraa› raqm 41 lisanat 2014.
24. Qaraar majlis alwuzaraa› raqm 234 / 9 / 14 lisanat 2015.
25. Qaraar majlis alwuzaraa› raqm 10 lisanat 2019 fi sha’n allaa’ihat altanfeethiyah lilmarsoum biqaanoun ittihaady raqm 20 lisanat 2018 bisha’n muwaajahat jaraa’im ghasl al›amwaal wa mukaafahat tamweel al’irhaab wa tamweel altanzeemaat ghair almashrou’ah.
26. Qaraar majlis alwuzaraa› raqm 20 lisanat 2019 bisha’n nizaam qawaa’im al’irhaab wa tatbeeq qaraaraat majlis al›amn almuta’alliqah biman’ wa qam’ al’irhaab wa tamweelih wa waqf intishaar altassalluh wa tamweelih wa alqaraaraat thaat alsilah.

27. Qaraar ma'aaly wazeer al'adl raqm 972 lisanat 2017 bisha'n allaa'ihah altanfeethiyah lilqaanoun al'ittihaady raqm 23 lisanat 1991 bisha'n tanzeem mihnat almuhaamaah.
28. Qaraar ma'aaly ra'ees lajnat alsila' wa almawaad alkhaadi'ah liraqaabat al'isteeraad wa altasdeer raqm 11 lisanat 2019.
29. Ijraa›aat wa ta'leemaat tanfeeth qaraar majlis alwuzaraa› bisha'n nizaam qawaa'im al'irhaab wa tatbeeq qaraaraat majlis al›amn almuta'alliqah biman' wa qam' al'irhaab wa tamweelih wa waqf 'intishaar altassalluh wa tamweelih wa alqaraaraat thaat alsilah.

Raabi'an- Al›ahkaam Alqadaa'iyah:

30. Ahkaam almahkamah al'ittihaadiyah al'ulyaa.

Khaamisan- Alqaraaraat wa Almawaatheeq wa Almu'ahadaat Aldawliyah:

31. Meethaaq Al›umam Almuttahidah.
32. Mu'aahadaj 'adam intishaar al›aslihah alnawawiyah.
33. Qaraar majlis al›amn raqm 1267 (1999).
34. Qaraar majlis al›amn raqm 1371 (2001).
35. Qaraar majlis al›amn raqm 1718 (2006).
36. Qaraar majlis al›amn raqm 1988 (2011).
37. Qaraar majlis al›amn raqm 1989 (2011).
38. Qaraar majlis al›amn raqm 2087 (2013).
39. Qaraar majlis al›amn raqm 2094 (2013).
40. Qaraar majlis al›amn raqm 2160 (2014).
41. Qaraar majlis al›amn raqm 2231 (2015).
42. Qaraar majlis al›amn raqm 2253 (2015).

Saadisan- Almanhajiyaat wa Al›adillah Dhaat Al-silah:

43. Alma'aayeer aldawliyah limukaafahat ghasl al›amwaal wa tamweel al'irhaab wa intishaar altassalluh, (Paris: isdaaraat majmou'at al'amal almaaly, 2018).
44. Almuthakkirah altafseeriyah litawsiyaat majmou'at al'amal almaaly, (Paris: isdaaraat majmou'at al'amal almaaly, 2018).
45. Manhajiyat taqyeem al'iltizaam alfanny bitawsiyaat majmou'at al'amal almaaly wa fi'aaliyat nizaam mukaafahat ghasl al›amwaal wa tamweel al'irhaab, (Paris: isdaaraat majmou'at al'amal almaaly, 2019).

سابعاً- المراجع الأجنبية:

Jon Pevehouse & Joshua Goldstein, International Relations, Library of Congress, Washington, Eleventh Edition, 2017.

Jussi M. Hanhimaki, The United National, OXFORD, Second Edition, 2015.

Walter Laqueur, A History of Terrorism, Transaction Publishers, London, 2012.

Best Practices Paper on Recommendation 2: Sharing among domestic competent authorities information related to the financing of proliferation, FATF, 2013.

FATF Guidance on Counter Proliferation Financing - The Implementation of Financial Provisions of United Nations Security Council Resolutions to Counter the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, FATF, 2018.

International Best Practices: Targeted Financial Sanctions Related to Terrorism and Terrorist Financing (Recommendation 6), FATF, 2013.

ثامناً- المواقع الإلكترونية:

https://ar.wikipedia.org/wiki

www.un.org

www.almaany.com

https://www.government.ae

https://www.uaeiec.gov.ae

The Position of the UAE Legislator on Security Council Resolutions related to terrorism and Armament and their Financing and the Criminal Responsibility for Violating them

Rana Ibrahim Sulaiman Alatour

Marwan Jasim Mohamed Ibrahim

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The FATF had imposed on states, through the provisions of its recommendations, the implementation of the targeted financial sanctions in accordance with the relevant Security Council resolutions which are related to the prevention and suppression of terrorism, terrorist financing and the proliferation of arms. Those resolutions oblige states to freeze the funds of any person or entity or other assets, and to ensure that no money or other assets are made available, directly or indirectly, to any person or entity, for himself or for his beneficiaries.

The UAE legislator has mandated on financial institutions and designated non-financial businesses and professions, and on every natural or legal person to adhere immediately to the instructions issued by the relevant authority in the country regarding the implementation of these resolutions, and imposed criminal offence against the violation of these instruction.

This study deals with the relevant Security Council resolutions, and the obligations imposed by the UAE legislator, in addition to the criminal responsibility for violating instructions regarding the implementation of those resolutions.

Keywords: Security Council resolutions, Terrorism, Terrorist Financing, Proliferation of Arms, FATF, Criminal responsibility.